

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٨/١/١٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٣٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية المصرية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية بداوى -

مركز المنصورة - محافظة الدقهلية والمشهورة برقم (٥٤٧) فى ٢٥/٥/٢٠١١

والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٣١) فى ٩/١٠/٢٠١١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٣/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المنعم البنا